قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧

باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ — تعتبر بورصات الأوراق المالية أشخاصا اعتبارية عامة وتتولى إدارة أموالها وتكون لها أهلية التقاضى .

مادة ٣ — يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية

أعضاء البورصة

مادة ١ — تشمل كل بورصة من بورصات الأوراق المالية :

(١) أعضاء عاملين وهم سماسرة الأوراق المالية .

(٢) أعضاء منضمين من المصارف المكونة على شكل شركات مساهمة .

لجنة البورصة

مادة ٢ — تشكل فى كل بورصة من بورصات الأوراق المالية لجنة من خمسة عشر عضوا ، ثمانيـــة منهم من السماسرة وأربعة من الأعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم وزير المالية والاقتصاد لمدة سنتين . وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصة باتخاذ ما تقتضيه الظروف من الاجراءات .

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضاء البورصة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسطاء .

وذلك كله وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

مادة ٣ — يجب على من يريد أن يرشح عضوا فى لجنـــة البورصة أن يقدم طلبا مكتوبا لترشيحه إلى سكرتير اللجنة قبـل انعقاد الجمعية العـامة السنوية بثمانية أيام على الأقل .

ولا يجوز ترشيح أكثر من سمسار واحد من بيت سمسرة واحد .

مادة ٤ — يشترط فيمن ينتخب عضوا فى لجنة البورصة :

(١) أن يكون عضوا فى تلك البورصة .

(٢) أن يزكيه اثنان من أعضاء البورصة من الفريق الذى ينتسب اليه ما لم يكن عضوا فى لجنـة البورصة وخرج فى التجديد النصفى طبقـا للمـادة الثامنة .

(٣) ألا يكون قد حكم عليـه بسبب إخلاله بقوانين البورصة بغرامة تجاوز عشر جنيهات أو بالوقف أو بالشطب ما لم ينقض على تنفيذ الحكم خمس سنوات .

(٤) أن يكون مقيما فى المدينة الكائنة بها البورصة .

مادة ٥ — تدعو لجنة البورصة الجمعية العامة إلى الاجتماع فى يوم من كل سنة فى اليوم والساعة التى تعينهما ، وذلك لانتخاب لجنة البورصة

مادة ٦ — تدير الانتخاب لجنة تشكل من رئيس لجنة البورصة ومن عضوين من أعضاء البورصة يختاران لهذا الغرض من السماسرة عند انتخاب السماسرة ومن الأعضاء المنضمين عند انتخاب الأعضاء المنضمين .

مادة ٧ — ينتخب كل من السماسرة والأعضاء المنضمين على حدة الأعضاء الذين يمثلونهم فى لجنة البورصة ويكون الانتخاب بالقوائم بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الأصوات .

ويجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق الانتخاب عددا من المرشحين بقدر عدد المحلات الخالية للفريق الذى ينتمى اليه الناخب ، وإلا كانت باطلة .

وتقوم لجنة الانتخاب بعملية فرز الأصوات بحضور مندوب الحكومة وتحرر محضرا بذلك .

مادة ٨ — مدة العضوية فى لجنة البورصة للأعضاء المنتخبين سنتان على أنه فى أول انتخاب تكون مدة العضوية إلى فبراير سنة ١٩٥٨ بالنسبة إلى أربعة من السماسرة واثنين من الأعضاء المنضمين وهم الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات ، فإذا تساوى عضوان ممن يكملون هـذا القدر فى عدد الأصوات اقترع بينهم لتحديد من يخرج منهما . وتكون المدة بالنسبة إلى باقى الأعضاء فبراير سنة ١٩٥٩

وتجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٩ — إذا خلا محل أحد أعضاء لجنة البورصة بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب الإخلال بقوانين البورصة أو غير ذلك من الأسباب فعلى اللجنة أن تختار من فريقه نائبا عنه زاول العمل مدة سنتين على الأقل ، وذلك إلى تاريخ الانتخاب السنوى التالى ، وينتخب عضو جديد للمدة الباقية لسلفه .

وكل عضو فى لجنة البورصة يتغيب ثلاث جلسات متتابعة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك .

وإن كانت الغيبة لعذر مقبول تختار اللجنة نائبا عن العضو الغائب مدة غيبته من الفريق الذى ينتمى اليه وأن يكون ممن زاولوا العمل فى البورصة مدة سنتين على الأقل .

وكل عضو فى اللجنة تصدر ضده عقوبة الوقف أو الغرامة التى تجاوز عشرة جنيهات تسقط عنه صفة العضوية فى اللجنة حتما وتعين اللجنة بدلا منه وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٠ — يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق.

وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العامة مباشرة لانتخاب ثلاثة من بين أعضائها العاملين ليختار وزير المالية والاقتصاد أحدهم رئيسا لها .

وتجتمع اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتاريخ صدور القرار بتعيين الرئيس لانتخاب باقى أعضاء مكتبها .

وتجوز إعادة انتخاب أعضاء المكتب .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة والإشراف عليها .

مادة ١١ — تشكل لجنة البورصة فى أول جلسة تعقدها بعد كل انتخاب سنوى لجانا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل ، وتشكل كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل .

فإذا لم يكف عدد أعضاء اللجنة لضمان حسن سير العمل فى اللجنة الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بسماسرة تعينهم من بين الذين زاولوا العمل مدة سنتين على الأقل ، وبشرط أن تكون لأعضاء لجنة البورصة الأغلبية دائما فى كل لجنة فرعية

ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة .

وتقدم كل لجنة فرعية تقريرا عن أعمالها إلى لجنة البورصة .

مادة ١٢ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك خمسة من أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع ثمانية على الأقل على أن يكون منهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس وعلى أعضاء اللجنة أن يكتموا سر المداولات ، ولا يجوز أن يشتركوا فى المسائل التى لهم فيها مصلحة خاصة .

مادة ١٣ — يعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقها فيها إذا دعت الحال ، وهو يرأس اللجنة ويوقع محاضرها ، ويتولى تنفيذ قراراتها ، ويوقع جميع العقود والمكاتبات .

ويمثل الرئيس اللجنة أمام القضاء .

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته عند غيابه ، فإذا غاب الرئيس ونائبه تولى العمل أكبر الأعضاء السماسرة سنا .

مادة ١٤ — يوقع أمين الصندوق محاضر جلسات اللجنة مع الرئيس ، ويتولى مراقبة أقلام السكرتيرية والمحفوظات والخزانة والحسابات ، وتكون الأموال فى عهدته ، ويجب أن تودع فى بنك تعينه اللجنة ، وليس له أن يسحب شيئا إلا بشيكات موقعة منه ومن الرئيس .

وعليه أن يقفل الحسابات فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥ — يجوز للجنة البورصة إذا طرأت ظروف خطيرة أن تقرر بموافقة عشرة من أعضائها على الأقل تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار ،

وتفرض أسعار القفل السابق على المتعاقدين فى جميع بورصات الأوراق المالية فى جمهورية مصر .

ويبلغ القرار يوم اتخاذه إلى وزير المالية والاقتصاد ، وللوزير أن يرفضه ويوقف تنفيذه أو أن يؤيده ، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الأعمال فى البورصات .

وللوزير أن يصدر من تلقاء نفسه قرارا بما يتخذ من إجراءات فى الظروف المشار إليها .

مادة ١٦ — يجوز للقضاء عند الحكم بالحراسة على إحدى الشركات أن يأمر على وجه الاستعجال بوقف التعامل فى الأوراق المالية المتعلقة بهذه الشركة فى البورصات حتى يفصل فى أمرها إذا اقتضت الضرورة ذلك .

الجمعيات العامة

مادة ١٧ — تكون الجمعية العامة العادية من أعضاء البورصة العاملين والمنضمين ، وتعقد سنويا فى شهر فبراير وذلك بعد ثمانية أيام على الأقل من إبلاغ الحساب السنوى الى الأعضاء

وللجنة البورصة أن تدعو الجمعية العامة إلى انعقاد غير عادى عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ثلث أعضاء البورصة على الأقل .

وتكون الدعوة بإعلان يعلق فى دار البورصة مدة ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المعين للاجتماع إلا فى حالات الاستعجال فيجوز انقاص المدة أو الإعلان فى يوم الاجتماع

ويرأس الجمعية العامة رئيس لجنة البورصة أو نائبه أو من يقوم مقامهما .

ولا تكون المداولات صحيحة إلا إذا حضرها نصف عدد أعضاء كل فريق على الأقل .

فإذا لم يحضر الاجتماع الأول العدد القانونى من الأعضاء دعيت الجمعية الى انعقاد تال خلال الثمانية الأيام التالية وتكون مداولاتها فى هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وكذلك تكون مداولات الجمعية صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين إذا كانت الدعوة فى حالة مستعجلة .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

ويحرر محضر للاجتماع ويبلغ إلى لجنة البورصة حيث يتلى ويسجل .

مادة ١٨ — تختص الجمعية العامة بالتصديق على الميزانية وعلى حساب الإيرادات والمصروفات ، وللجمعية العامة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب لجنة البورصة إبداء رغبات فى جميع المسائل التى تتعلق بالبورصة وعلى الأخص فيما يتصل بتعديل اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ١٠٦

وتعرض الرغبات على وزارة المالية والاقتصاد للنظر فيها ، فإذا لم توافق الوزارة عليها فلا تجوز إعادة عرضها قبل مضى سنة .

اللجنة الكلية لبورصات الأوراق المالية

مادة ١٩ — يكون لبورصات الأوراق المالية لجنة كلية تشكل على الوجه الآتى :

وكيل وزارة المالية والاقتصاد المساعد المختص		رئيسا
مكتب لجنة كل بورصة		عضوا
عضو منضم من كل لجنة		عضوا
أحد الأعضاء المعينين عن كل لجنة		عضوا
مندوب الحكومة لدى كل من هذه البورصات		عضوا

وتختص بالمسائل التى تهم البورصات بصفة عامة .

ويدعو لرئيس هذه اللجنة للانعقاد بناء على طلب تقره لجنة إحدى البورصات يبين فيه المسائل المطلوب عرضها على اللجنة الكلية وتنظر اللجنة فى هذه المسائل المعينة دون غيرها وتعرض قراراتها على وزير المالية والاقتصاد للتصديق عليها ، فإذا لم يصدق عليها فلا تجوز إعادة عرضها قبل مضى سنة .

سماسرة الأوراق المالية

مادة ٢٠ — على كل من يرغب فى قيد اسمه سمسارا أن يقدم طلبا مكتوبا ومصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المطلوبة فيه .

وتقدم الطلبات من أول أكتوبر الى نهاية أبريل ، على أنه بالنسبة للسنة الأولى من تنفيذ هذا القانون يكون تقديم الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٢١ — يشترط فيمن يقبل سمسارا :

(١) أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة ، متمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) ألا يكون قد شهر إفلاسه فى مصر أو فى الخارج ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالإدانة فى مصر أو فى الخارج بجناية أو بجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد إلا إذا كان قد رد اليه اعتباره .

(٣) ألا يكون قد حكم عليه بصفته ملحقا بأحد مكاتب السمسرة بعقوبة غرامة تزيد على مائة جنيه أو بعقوبة الوقف خلال الثلاث السنوات السابقة على تقديم ترشيحه أو بعقوبة الشطب .

(٤) أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية .

ALEXANDRIA MAILING 14 AUG 1957 REC'D

(٥) ألا يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال البورصة ، وألا يكون عضو مجلس إدارة إحدى الشركات ، أو مستشارا أو خبيرا أو مستخدما بها أو بإحدى المحلات التجارية أو بأحد المصارف ، وألا يكون هو أو زوجه أو أحد فروعه أو أصوله مزاولا لعمليات بيع الأوراق المالية بالأجل .

(٦) أن يثبت أن لديه رأس مال نقدى فى مصر لا يقل عن سبعة آلاف وخمسمائة جنيه يملك منها ألفين وخمسمائة جنيه على الأقل ويعتبره فى حكم النقود الأوراق المالية من الدرجة الأولى سهلة البيع المدرجة فى جدول الأسعار الرسمى فى بورصات مصر ، ولا يدخل فى حساب رأس المال ما يكون للمرشح من رأس مال بأية صفة فى بورصة أخرى ، وذلك مع عدم الإخلال بما نص عليه البند الثانى من المادة ٢٨

(٧) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل فى تمرين فعلى كوكيل لأحد الأعضاء العاملين أو المنضمين ، أو يكون قد زاول العمل ثلاث سنوات مندوبا رئيسيا أو أربع سنوات وسيطا ، وتخفض مدة التمرين الى النصف بالنسبة الى المندوبين الرئيسيين والوسطاء فى بورصات العقود فى مصر ، وتكون المدة سنة بالنسبة الى حملة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمدة فى مصر .

(٨) أن يؤدى بنجاح امتحانا تحريريا وشفويا باللغة العربية أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات اللازمة لمزاولة مهنته .

وتعين لجنة البورصة مواد هذا الامتحان بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد .

ولوزير المالية والاقتصاد أن يعفى من الامتحان ومن مدة التمرين المنصوص عليهما فى البندين الأخيرين إذا كان الطالب قد قضى سنتين سمسارا فى بورصة العقود فى مصر أو فى وظيفة ذات صلة وثيقة بالأعمال المالية والبورصات فى الحكومة أو فى أحد البيوت التجارية .

مادة ٢٢ — تقوم لجنة القبول بتعليق اسم الطالب مدة شهر على الأقل فى اللوحة المخصصة لذلك فى دار البورصة وينشر إعلان على نفقته عن طلبه فى صحيفة يومية عربية وأخرى أجنبية .

ويجوز لأعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة الى هذه اللجنة أو الى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون إبداءها .

وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الأخرى التى ترى لزوم الحصول عليها .

وإذا رأت اللجنة أن المعلومات التى لديها لا تكفى لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الأسماء مدة شهر آخر .

مادة ٢٣ — تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السرى قبول طلب المرشح أو رفضه .

ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر فى قبول المرشحين صحيحا إلا إذا حضره عشرة من أعضائها على الأقل .

ويكون قبول المرشح بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة فى هذا الشأن غير مسببة .

مادة ٢٤ — إذا رفض طلب القبول فيجوز للمرشح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بقرار الرفض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أن يرفع استئنافا أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ ، وتفصل فى التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة كل على حدة .

ويكون قرار هذه اللجنة غير مسبب ونهائيا .

ولا يجوز لمن رفضت لجنة البورصة طلبه أن يجدده قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ قرار الرفض .

مادة ٢٥ — تقيد لجنة البورصة فى قائمة السماسرة كل مرشح قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لرسوم القيد والاشتراك وغير ذلك وبعد أن يودع فى مصرف تعينه اللجنة تأمينا لا يقل عن ألف جنيه نقدا أو من السندات الحكومية أو يقدم بالمبلغ المذكور كتاب ضمان من مصرف .

ويخصص هذا التأمين لضمان ما يطلب منه فى الوجوه الآتية على الترتيب الآتى :

(١) المبالغ المستحقة للعملاء .

(٢) المبالغ المطلوبة للجنة .

(٣) المبالغ المطلوبة لأعضاء البورصة .

(٤) الغرامات المالية .

مادة ٢٦ — يجب أن يظل رأس مال السمسار بالقدر المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٢١ ولا يعتد فى حساب رأس المال بالديون المستحقة على الوسطاء أو الوكلاء المفوضين أو المندوبين الرئيسيين أو التابعين لمكتب السمسرة أو على أى شريك فى محل السمسرة كما يشترط بقاء التأمين المنصوص عليه فى المادة السابقة كاملا .

فإذا ثبت للجنة البورصة بعد مراجعة حسابات السمسار أن فى رأس ماله أو فى تأمينه نقصا عن القدر المقرر كلفته بإكماله خلال فترة معينة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة ويجوز للجنة أن تقف السمسار عن العمل فى هذه الفترة أو أن تأمر ، عند الاقتضاء ، بتصفية عملياته بواسطة غيره من السماسرة وذلك بغير سمسرة .

مادة ٢٧ — تستبعد لجنة البورصة من القائمة السماسرة الذين لم تعد تتوافر فيهم الشروط اللازمة للقيد ، أو الذين لا يؤدون رسم الاشتراك وغيره من المبالغ المقررة باللائحة الداخلية فى المواعيد المقررة .

ولمن استبعد اسمه من القائمة تقديم طلب لقيده من جديد إذا استوفى الشروط اللازمة لذلك ، وتتبع فى شأنه الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٢

مادة ٢٨ — يجوز للسمسار أن يكون شريكا فى شركة تضامن أو توصية تؤلف للقيام بأعمال السمسرة فى الأوراق المالية وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين سماسرة .

(٢) ألا يقل رأس مال الشركة عن ٧٥٠٠ ج (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه).

(٣) ألا يقل ما يملكه كل سمسار فى رأس المال عن ٢٥٠٠ ج (ألفين وخمسمائة جنيه .)

(٤) أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة ، وعلى كل تعديل يطرأ عليه ، وخصوصا فيما يتعلق منه بتكوين رأس المال أو بتغيير حصص الشركاء المتضامنين أو الموصين .

وتحفظ لدى اللجنة صورة مطابقة لأصل عقد الشركة وتعديلاته التى وافقت عليها .

مادة ٢٩ — ليس للشريك الموصي أن يدخل بهذه الصفة فى أكثر من شركة واحدة مؤلفة لممارسة السمسرة فى الأوراق المالية .

وليس له أن ينزل عن حصته إلا بموافقة شركائه المتضامنين ولجنة البورصة .

مادة ٣٠ — لايجوز للسمسار الشريك أن يعمل فى البورصة إلا باسم الشركة ولحسابها .

ويجب إثبات أسماء جميع الشركاء السماسرة على أوراق المكاتبات ومذكرات العقود والكشوف والفواتير وسائر المكاتبات الأخرى الصادرة من الشركة .

مادة ٣١ — لا يكون للسماسرة المنتمين إلى الشركة الواحدة فى مداولات الجمعية العامة والانتخابات التى تجريها سوى صوت واحد مهما كان عددهم .

مادة ٣٢ — يجوز للسماسرة أن تكون لهم فى مصر فى غير المدن التى توجد فيها بورصات فروع مهمتها إبلاغ المعلومات إلى العملاء وتلقى أوامرهم وتبليغها إلى المكتب الرئيسى وذلك بالشروط الآتية :

(١) أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المال المطلوب ألفى جنيه عن كل فرع .

(٢) أن يدير هذه الفروع سمسار أو وكيل مفوض أو مندوب رئيسى .

(٣) أن تكون هذه الفروع جزءا متما للمكتب الرئيسى وأن تركز حساباتها فيه ويخضع لمثل ما يخضع له من الالتزامات وعلى الأخص فيما يتعلق بالمراجعات المادية وغير العادية للحسابات .

مادة ٣٣ — يجوز للسمسار المقيد فى بورصة الأوراق المالية أن يكون وكيلا عن مكتب سمسار مقيد بإحدى بورصات البضائع وذلك بناء على ترخيص خاص من لجنة بورصة الأوراق المالية يوافق عليه ثلثا مجموع أعضاء اللجنة وبشرط أن يثبت أن لديه رأس مال إضافى قدره ٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه) .

وللجنة أن ترفض ذلك الترخيص دون أن تسبب قرارها

مادة ٣٤ — لا يجوز للسمسار أن يقترض على أوراق مالية أكثر من مثلى رأس ماله ولا أن يزيد القرض فى أى وقت على ٥٠ ٪ من قيمة الأوراق المالية الضامنة له ولا أن يقترض على أوراق مالية مودعة لديه والا حكم بشطب اسمه .

ولا يجوز للسمسار أن يقترض بضمانة أوراق مالية موظفى كل من الحكومة والهيئات العامة والخاصة . ويعاقب على مخالفة ذلك بالوقف وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه وفى حالة العود تكون العقوبة شطب اسمه .

مادة ٣٥ — لا يجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة أو التابعين له أو شركائه تنفيذا لأوامر صادرة من عملائه أو عملاء التابعين له .

وإذا تلقى السمسار أمرين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء بالسعر نفسه وكان هو سعر السوق جاز له تنفيذهما بالشروط الواردة فى اللائحة الداخلية .

وكل سمسار يخالف حكما من أحكام هذه المادة ، يحكم عليه بالوقف عن المخالفة الأولى ، وبالشطب عن المخالفة الثانية .

مادة ٣٦ — لا يجوز للسماسرة أن يعقدوا فيما بينهم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك ، وفى حالة مخالفة هذا الحكم يعاقب المخالفون بالعقوبة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٣٧ — على السمسار أن يمسك حسابات منتظمة يقيد فيها عملياته يوما فيوما بحيث تبين فى كل وقت حقيقة مركزه المالى .

وفى حالة المخالفة يحكم عليه بالغرامة مع تكليفه باستيفاء الحسابات خلال ثمانية وأربعين ساعة وإلا حكم عليه بالوقف .

ALEXANDRIA
MAILING
RECD 14 AUG 1957
REPL.

مادة ٣٨ — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى كل بيت من بيوت السمسرة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من مرتبات وأجور عن ٦٥ ٪ من مجموع المرتبات والأجور التى يؤديها بيت السمسرة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر تعيين غير المصريين فى بيوت السمسرة ولو كان التعيين لأعمال وقتية أو عرضية .

المندبون الرئيسيون والوسطاء

مادة ٣٩ — المندوب الرئيسى هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة ، ولا يجوز له أن يشتغل الا باسم السمسار الذى يتبعه ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٠ — يحظر على المندوب الرئيسى أن يكون طرفا فى العمليات التى يعقدها السمسار أو أن يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الأحوال والا حكم بوقفه عن المخالفة الأولى ويشطب اسمه عن المخالفة للمرة الثانية .

وكل سمسار نفذ أمرا أو قبل تنفيذه لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٤١ — الوسيط هو أداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلقى الأوامر من العميل ويبلغها للسمسار المقيد لديه .

وله الحصول من السمسار على حصة لا تجاوز نصف السمسرة عن العمليات المعقودة بوساطته .

والوسيط مسئول أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطته بنسبة حصته فى السمسرة .

مادة ٤٢ — يحظر على الوسيط أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره الى الدرجة الرابعة أو لحساب شريك موصى فى بيت السمسرة المقيد لديه تنفيذا لأوامر صادرة من عملائه أو عملاء بيت السمسرة الذى يتبعه ، كما يحظر عليه أن يتوسط لبيت سمسرة آخر غير البيت الذى يتبعه ، والا حكم بوقف الوسيط والسمسار عند مخالفته لأول مرة ، ويشطب اسميهما عند المخالفة للمرة الثانية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الوسطاء الذين يعقدون فيما بينهم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك .

مادة ٤٣ — يشترط فيمن يقبل مندوبا رئيسيا أو وسيطا :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ٢١ سنة كاملة ومتمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) أن يستوفى الشروط المنصوص عليها فى البندين ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من المادة ٢١

(٣) أن يزكيه السمسار الذى يرغب فى إلحاقه لديه .

(٤) أن يثبت أنه قضى مدة سنتين على الأقل مستخدما بأجر فى مكتب سمسرة فى البورصة أو فى مصرف فى مصر .

وتخفض هذه المدة الى سنة بالنسبة إلى حملة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلهما من الشهادات الجامعية المعتمدة فى مصر .

مادة ٤٤ — تسرى على قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين أحكام المواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤

على أن تخفض مدة تعليق الاسم الى خمسة عشر يوما ولا ينشر عن الطلب فى الصحف ، وتحدد اللائحة الداخلية عدد المندوبين الرئيسيين والوسطاء لدى كل بيت من بيوت السمسرة .

مادة ٤٥ — لا يجوز بأى حال الجمع بين عمل المندوب الرئيسى والوسيط ، ولا يجوز لأيهما أن يلتحق بأكثر من بيت سمسرة واحد .

مادة ٤٦ — تقيد لجنة البورصة المرشحين الذين قررت قبولهم فى القائمة الخاصة بكل فريق منهم بعد أن يؤدوا المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسوم قيد واشتراكات ، وأن يودع الوسيط مكتب السمسرة الذى يريد الالتحاق به مبلغ ٢٥٠ ج (مائتين وخمسين جنيها مصريا) تأمينا يخصص لضمان ما يستحق عليه لمكتب السمسرة من ديون لأى سبب كان .

مادة ٤٧ — الوسطاء الذين لهم حق التعاقد هم وحدهم الذين يجوز لهم دخول المقصورة لتنفيذ الأوامر الموكولة اليهم باسم السمسار الذى هم يتبعون له ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٨ — السمسار مسئول بالتضامن ماليا مع المندوبين الرئيسيين والوسطاء التابعين له عن الغرامات التى يحكم بها عليهم .

مادة ٤٩ — تستبعد لجنة البورصة من القائمة كل مندوب رئيسى أو وسيط فقد شرطا من شروط القيد أو لم يعد تابعا للسمسار الذى قدمه إلا إذا وافقت اللجنة على انتقاله الى مكتب سمسرة آخر .

الأعضاء المنضمون

مادة ٥٠ — يقبل عضوا منضما الى البورصة المصرف الذى تتحقق فيه الشروط الآتية :

(١) أن يعمل فى مصر .

(٢) أن يكون مشتغلا عادة بعمليات بورصات الأوراق المالية لحساب الغير .

مادة ٥١ — تقدم طلبات قبول الأعضاء المنضمين مشفوعة بجميع الوثائق اللازمة لإثبات توافر الشروط المطلوبة فيهم .

وتبت اللجنة فى الطلبات بالاقتراع السرى وبقرار غير مسبب .

ويسرى على قبول الأعضاء المنضمين أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤

مادة ٥٢ — تقيد لجنة البورصة فى قائمة الأعضاء المنضمين المرشح الذى قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المقررة فى اللائحة الداخلية كرسوم القيد والاشتراكات وغيرها .

ويجب على العضو المنضم لكى يبقى مقيدا فى قائمة الأعضاء المنضمين أن يظل حائزا للشروط المقررة فى المادة ٥٠

مادة ٥٣ — يجب على كل عضو منضم عند كل انتخاب لأعضاء لجنة البورصة أن يعين أحد موظفيه من لا تقل درجتهم عن وكيل مدير يمثله فى الانتخاب ويدرج اسم هذا الممثل فى قائمة الانتخاب الخاصة بالأعضاء المنضمين المنصوص عليها فى المادة ٧

مادة ٥٤ — يرسل الأعضاء المنضمون أوامر البورصة الى سماسرة الأوراق المالية رأسا دون وسيط .

قيد الأوراق المالية

مادة ٥٥ — يجب أن يقدم طلب قيد الأوراق المالية التى تصدرها أية شركة مساهمة إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الأسعار بها خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها إذا كانت طرحت للاكتتاب العام وخلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام

وعلى الشركات أن تقدم إلى اللجان جميع الوثائق اللازمة للقيد وأن تؤدى رسوم الاشتراك وغيرها من المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية .

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسها فى جدول الأسعار الخاص بكل منها جميع الأوراق المشار اليها فى الفقرة الأولى إذا لم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد فى الميعاد المقرر .

وتستوفى الرسوم الخاصة بالقيد بطريق الحجز الإدارى من الشركة المتخلفة اعتبارا من الميعاد القانونى .

ويقدم طلب القيد مصحوبا بالوثائق الآتية :

(١) نسخة من عقد الشركة ومن نظامها ومن كل عقد معدل لها ونسخة من المرسوم أو القرر أو المحرر الرسمى الخاص بتكوين الشركة .

(٢) نشرة إصدار الأوراق المالية موقعا من الأشخاص المسئولين إذا كانت قد طرحت فى اكتتاب عام .

(٣) ميزانيات السنوات السابقة على طلب القيد .

(٤) أنموذج من الأسهم والسندات ..

(٥) سائر الوثائق الرسمية الأخرى التى تطلبها لجنة البورصة للإلمام بحالة الشركة .

(٦) سائر الشهادات والمستندات والضمانات التى تراها لجنة البورصة .

مادة ٥٦ — تعلق طلبات القبول فى البورصة مدة ثلاثين يوما على الأقل ، تقدم خلالها الملاحظات مكتوبة الى لجنة البورصة .

مادة ٥٧ — يشترط لقبول الأوراق المالية فى جدول الأسعار الشروط الآتية :

(١) أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

(٢) أن تكون الأسهم فى صكوك من فئة السهم الواحد ، أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها بحيث لاتجاوز خمسة وعشرين سهما فى الصك الواحد .

(٣) أن تكون الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ما لم تكن الشركة قد نشرت حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متوالية على الأقل . ويستثنى من ذلك البند الشركات التى يقوم بتأسيسها المؤسسة الاقتصادية .

(٤) أن تكون السندات لشركات أسهمها مقيدة فى الجداول بالبورصات المصرية فإذا كانت خاصة بشركة أجنبية ، فيتعين توافر الشروط الآتية :

(ا) مقيدة منذ سنتين على الأقل فى جداول بورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة .

(ب) ألا تقل قيمة كل منها الاسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيها واحدا على التقريب .

(ج) أن تكون لحاملها ما لم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية

MAILING
REC'D 14 AUG 1957
REPL.

(٥) أن تكون قيمة الأوراق الاسمية مدفوعة بتمامها ، فإذا كانت تزيد على جنيه فيجب ألا يقل المدفوع منها عن النصف بحد أدنى قدره جنيه .

(٦) ألا يكون قد أضيف إلى سعرها الاسمى عند الإصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الإصدار وذلك حتى تثبت إضافة تعادل تلك العلاوة إلى الاحتياطى القانونى للشركة .

مادة ٥٨ — استثناء من حكم البند ٣ من المادة السابقة يجوز للجنة قيد أوراق الشركات التى لم تطرح فى اكتتاب عام فى جدول الأسعار المؤقت إذا قدمت ميزانية مرضية عن سنة مالية كاملة .

ويعتبر هذا القيد تدبيرا مؤقتا ولا يعفى الشركات من طلب القيد فى جدول الأسعار المنصوص عليه فى المادة ٥٥

مادة ٥٩ — تقبل فى الجدول السندات التى تصدرها الحكومة المصرية والهيئات العامة المصرية والأوراق التى تضمنها الحكومة سواء تناول الضمان رأس المال أو الفوائد أو الأرباح ويكون ذلك بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

كما تقبل سندات الدول الأجنبية بقرار من وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ موافقة لجنة البورصة .

مادة ٦٠ — تفحص طلبات قيد الورقة المالية فى البورصة لجنة فرعية خاصة وتعرضها على لجنة البورصة مشفوعة برأيها .

فإذا قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية قامت بإدراجها فى الجدول أو الجدول المؤقت بحسب الأحوال بعد أن تقوم الشركة صاحبة الشأن بأداء المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم الاشتراك وغيرها .

وللجنة البورصة أن ترفض قيد أية ورقة مالية أو أن تقف الفصل فى الطلب مؤقتا ويكون قرار اللجنة فى الحالتين غير مسبب .

وللشركة صاحبة الشأن استئناف هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ ، ولا يترتب على قبول الطلب أو رفضه أية حقوق لصالح الشركة أو مساهميها قبل لجنة البورصة وأعضائها .

مادة ٦١ — يجب أن يبين فى قرار قيد الورقة المالية فى البورصة عدد الأوراق المقبولة وقيمتها الاسمية وأرقامها ويجب أن يقدم عن كل إصدار جديد لورقة مقيدة طلب قيد جديد خلال شهر من إتمام الاجراءات الخاصة بالإصدار .

مادة ٦٢ — يجب على الشركة التى قيدت أوراقها فى البورصة

(١) أن تتخذ التدابير الكفيلة بأداء فوائدها وأرباحها فى المدينة الكائنة بها البورصة .

(٢) أن ترسل إلى لجنة البورصة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجالس الإدارة ومراقبى الحسابات .

(٣) أن ترسل إلى لجنة البورصة جميع الوثائق الخاصة بالتعديلات التى أدخلت على عقد التأسيس أو نظام الشركة .

(٤) أن تخطر لجنة البورصة بالقرارات التى تتخذها مجالس الإدارة بشأن تحديد قيمة الكوبون ، وتاريخ الدفع وذلك فور التصديق عليها .

(٥) أن تحيط لجنة البورصة بما تطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بحالة الشركة بشرط ألا تتعارض هذه الطلبات مع مصالح الشركة نفسها .

مادة ٦٣ — تشطب لجنة البورصة من جدول الأسعار بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين تتكون منهم اللجنة :

(١) الأوراق المالية التى لم تعد مستوفية الشروط المقررة لقبولها .

(٢) أوراق الشركات التى أشهر افلاسها أو التى حكم نهائيا ببطلانها وشطب اسم الشركة من الجدول يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس فيها وجميع الأوراق المالية المتعلقة بها على اختلاف أنواعها .

ولا يترتب على شطب أوراق الشركات أية حقوق لصالح الشركة أو مساهميها أو الغير قبل لجنة البورصة أو أعضائها .

مادة ٦٤ — ترفع لجنة البورصة إلى القضاء أمر كل شركة لا تنفذ التزاماتها المقررة بهذا القانون أو لا تؤدى المبالغ المطلوبة منها وفقا له .

وللمحكمة أن تحكم على الشركة المتخلفة بتهديدات مالية تسرى حتى تنفذ ما التزمت به .

مادة ٦٥ — لا يجوز التعامل فى البورصة فى غير الأوراق المالية المقبولة فى جدول الأسعار أو فى الجدول المؤقت ، ولا يجوز تداول هذه الأوراق فى غير المكان المخصص لها فى البورصة أو فى غير المواعيد المحددة لذلك .

ولا يجوز التعامل بورقة مالية أعلنت لجنة البورصة الحجز عليها أو فقدها من صاحبها وتعلق اللجنة اعلانا فى البورصة عن الأوراق المحجوزة والمفقودة .

ومع ذلك يجوز للجنة البورصة بناء على أمر أو حكم صادر من المحكمة أن تبيع بالمزايدة العلنية فى البورصة أوراقا مالية غير مقيدة فى البورصة .

مادة ٦٦ — يوضع جدول الأسعار والجدول المؤقت ويطبعان يوميا بمعرفة لجنة فرعية ويبين كل جدول :

(١) الأسعار المتواليـــة للعمليات التى عقدت أثناء الجلسة حسب البيانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن .

(٢) آخر أسعار اليوم فإذا لم تكن الأسعار نتيجة تعاقد بل مجرد طلب أو عرض فيجب أن تذكر أنها من مشترين أو من بائعين .

(٣) الأسعار الأخيرة وتاريخها .

(٤) القيمة الاسمية للأوراق بالعملة التى صدرت بها .

(٥) جميع المعلومات التى ترى لجنة البورصة أن من المفيد نشرها عن الأوراق المالية المدرجة فى الجدول والشركات والبورصة بوجه عام .

مادة ٦٧ — يقفل الجدولان عنـد انتهاء الجلسة وكل اعتراض على السعر يجب أن يقدم خلال ربع ساعة من انتهاء الجلسة على الأكثر .

عقد العمليات

مادة ٦٨ — يجرى أمر يصدر للسمسار مدة الجلسة مالم ينص صراحة على غير ذلك .

ويجب على السمسار بعد تنفيذ الأمر إخطار العميل بالتنفيـذ كتابة فى اليوم نفسه مع بيان نوع الأوراق وعددها وسعرها .

وعلى العميل الذى لم يتسلم الإخطار فى اليوم التالى لصدور الأمر إخطار السمسار بذلك .

وتعتبر العملية مقبولة نهائيا من جانب العميل ما لم يرسل اعتراضا مكتوبا ومسببا بمجرد تسلمه الإخطار وعلى الأكثر قبل الميعاد المعين لتسلم الأوراق المتعاقد عليها أو تسليمها .

فإن اعترض العميل وجب على السمسار أن يطلب تصفية العملية بواسطة لجنة البورصة فى أول جلسة تالية ويخطر العميل بذلك

مادة ٦٩ — يجب على السمسار التحقق من وجود الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل اجراء التعاقد ، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الأوراق أو الثمن قبل التعاقد ، ولجنة البورصة عند الاقتضاء أن تقرر الزام السمسار ذلك بالنسبة الى بعض الأوراق المالية أو كلها .

وعلى السمسار أن يعطى إيصالا عن كل ما يتسلمه من النقود أو الأوراق المالية .

مادة ٧٠ — يجب أن يقدم العميل البائع مع الأوراق المالية المبيعة فاتورة الشراء الصادرة من أحد السماسرة ، أو فاتورة شراء من أحد أعضاء البورصة المنضمين يذكر فيها أن العملية قد نفذت بواسطة أحد السماسرة.

ويجب على السمسار اعادة فاتورة الشراء الى العميل البائع بعـد أخذ بيان بأهم أحكامها مع التأشير عليها بما يفيـــد بيع بعض أوراقها ونوعها وعددها إذا كان أمر التنفيـــذ الصادر له مقصورا على جزء من الأوراق المبينة فى الفاتورة .

وتحل محل فاتورة الشراء شهادات التخصيص التى تعطى عند الاكتتاب فى الأسهم وكذلك الفـــوائم التى تحررها المؤسسات المصـــدرة عند بيع السندات ، أما الأوراق المالية المقيدة فى الجدول والمستوردة من الخارج فلا يعتبر تسليمها صحيحا إلا إذا تم بيعها بمعرفة أحد البنوك المرخص لها فى استيراد تلك الأوراق وفى مزاولة عمليات النقد .

ويتعين على البنك الذى يتولى بيع الأوراق المالية المستوردة من الخارج أن يسلم السمسار الذى قام ببيع هذه الأوراق لحسابه صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر له من الجهة الحكومية المختصة فى استيراد تلك الأوراق .

مادة ٧١ — يكون التعامل بجميع الأوراق المقبولة وفقا لأسعار العرض والطلب والعمليات المعقودة بالفروش المصرية .

مادة ٧٢ — يكون التعامل فى السندات بدون الكوبون خلال سبعة أيام من أيام العمل السابقة على تاريخ استحقاق الكوبون ، أما الأوراق الأخرى فلا يكون التعامل فيها بدون كوبون إلا فى اليوم ذاته المعين لأداء قيمة الكوبون.

مادة ٧٣ — العمليات التى تعقد على السندات ذات النصيب وعلى جميع الأوراق المالية الأخرى الخاضعة للاستهـــلاك وبطريق السحب تعقد على تلك الأوراق " بعد السحب " اذا عقدت فى الجلسات الثلاث السابقة على السحب .

وفى العمليات التى تعقـد على الورق " قبـــل السحب " إذا لم يسلم السمسار البائع هذه الأوراق فى المواعيد الرسمية فى اليوم السابق على السحب على الأكثر يكون ملزما تسليم أوراق غير مستهلكة أو " حية " علاوة على التزامه أداء تعويض للسمسار المشترى فى حالة التعاقد على سندات ذات نصيب أو على أوراق ينقص ثمنها فى البورصة عن القيمة التى تؤدى عنها عند الاستهلاك .

مادة ٧٤ — تحدد لجنة البورصة التعويضات المنوه عنها فى المـادة السابقة ويحرر عنها كشف متفق عليه بين لجان بورصات الأوراق المـالية فى مصر ويعلق هذا الكشف فى كل من تلك البورصات .

MAILING ٢٣
REC'D 14 AUG 1957

مادة ٧٥ — حق الاكتتاب فى الأسهم والسندات الجديدة التى تقدرها إحدى الشركات التى لها أوراق مقيدة يكون من نصيب المشترى اذا عقدت العملية حتى اليوم السابق على الإصدار على الأكثر .

وكل عملية تعقد ابتداء من يوم الإصدار لا تخول الحق المشار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٧٦ — لا يجوز تداول أية ورقة مالية غير مشفوعة بكوبون واحد على الأقل الا بترخيص من لجنة البورصة ، وكل كوبون استحق ولم تؤد قيمته يجب أن يظل مرافقا للورقة المالية مالم تقرر اللجنة غير ذلك .

مادة ٧٧ — كل سمسار سلم ورقة مالية غير قانونية أو مستهلكة أو محجوزا عليها يكون ملزما تسليم ورقة أخرى فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبتدىء من تاريخ المطالبة . وله أن يرجع بعد ذلك على الشخص الذى سلمه الورقة بقيمتها وما تكبده من نفقات بسببها ويكون لهذا الشخص الحق ذاته وهكذا على التوالى حتى البائع الأول الذى عرض الورقة فى السوق لأول مرة .

وكذلك يعتبر السمسار البائع مسئولا عن قيمة كوبونات الأسهم الاسمية المبيعة فى المدة الموقوف فيها التحويلات اذا كانت تلك الأوراق غير مشفوعة بكوبوناتها .

مادة ٧٨ — تسوى العمليات فى المواعيد و بالطرق التى تبينها اللائحة الداخلية .

مادة ٧٩ — إذا لم يؤد السمسار لزميله الثمن عند تقديم الأوراق المالية ولم يسلم الأوراق المالية عند أداء الثمن فى المواعيد المقررة — فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار الطرف الآخر إعادة بيع الأوراق المالية أو شرائها فى اليوم ذاته بغير تعليق إعلان .

وإذا لم يؤد السمسار الثمن أو يسلم الأوراق لعميله فى المواعيد المقررة فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من العميل إعادة بيع الأوراق المالية أو شراؤها وذلك بعد إخطار السمسار بكتاب موصى عليه .

و إذا لم يؤد العميل الثمن أو يسلم الأوراق لسماسره فى المواعيد المقررة فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار إعادة بيع الأوراق المالية أو شراءها فى اليوم الذى يلى إرسال كتاب موصى عليه من السمسار لعميله و بغير حاجة إلى إجراء آخر .

مادة ٨٠ — تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بالرغم من كل نزاع أو إنكار وذلك مع حفظ حق الطرف صاحب الشأن فى المطالبة بالفرق الناتج من التنفيذ إما لدى هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٩٠ أو أمام المحكمة المختصة .

مادة ٨١ — يكون التنفيذ على مسئولية الطالب و بغير أية مسئولية على اللجنة و يبقى الطرف الذى يثبت تقصيره عن تورد الشئ هو المسئول عن نتيج من هذا التنفيذ .

وفى حالة إعادة البيع يودع الطالب الأوراق المالية لدى لجنة البورصة

وفى حالة إعادة الشراء يجب عليه أن يقدم إلى اللجنة بناء على طلبها الضمانات التى تراها كفيلة بأداء الثمن .

ويبلغ الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بكتاب موصى عليه إلى الطرف الذى أجريت لحسابه .

مراقبة الحسابات

مادة ٨٢ — يجب على كل شخص يريد قيد اسمه مراقبا للحسابات فى البورصة أن يقدم طلبا مصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المقررة للقبول فيه ، وتقدم الطلبات من أول أكتوبر إلى آخر أبريل من كل سنة .

مادة ٨٣ — يشترط فيمن يقبل مراقبا للحسابات :

١ — أن يكون مصريا .

٢ — أن يكون مقيدا فى جدول المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ومرخصا له فى اعتماد ميزانيات شركات المساهمة .

٣ — ألا يكون شريكا بأية صفة فى بيت السمسرة أو موظفا فيها أو وسيطا .

مادة ٨٤ — على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة الحالة المالية لجميع بيوت السمسرة على الأقل مرة كل ستة أشهر .

وللجنة وللمندوب الحكومة ولمجلس التأديب عند الاقتضاء تكليف مراقبي الحسابات مراجعة حسابات أى بيت من بيوت السمسرة فى أى وقت.

و يقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات المقيدون فى البورصة ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يعهد بالمراجعة إلى مراجع أو محاسب قانونى غير مقيد فى البورصة .

مادة ٨٥ — يجب على مراقب الحسابات القيام بفحص الحسابات المكلف بمراجعتها ويشمل هذا الفحص على الأخص مراجعة الخزانة والدفاتر ومركز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجارى وحالة السمسار المالية وتبين رأس المال الذى لديه وفقا لحكم المادة ٣٦

ويجب على السمسار صاحب الشأن أن يضع تحت تصرف المراقب الدفاتر والمستندات وأن يقدم اليه الايضاحات التى تساعده على أداء مهمته .

مادة ٨٦ — إذا لم يمكن السمسار مراقب الحسابات من فحص الدفاتر والمستندات ومراجعة حساباته أو حاول إخفاء الحقيقة أو قرر أقوالا غير صحيحة وقف أو شطب اسمه دون إخلال بأحكام المسئولية الجنائية والمدنية .

وعلى مراقب الحسابات إبلاغ لجنة البورصة ومندوب الحكومة كل مخالفة تظهر له أثناء الفحص الذى كلفه

مادة ٨٧ — على مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا وافيا خلال ثمانية أيام من تاريخ تكليفه المراجعة ما لم يعين له ميعاد أقصر .

مادة ٨٨ — تقدر لجنة البورصة أتعاب المراقب عن الفحص الذى قام به وتتحمل اللجنة هذه الأتعاب .

مادة ٨٩ — تشكل لجنة فرعية للمراجعات من رئيس لجنة البورصة واثنين من أعضائها لمراجعة تقارير المراقبين، وتقدم ملاحظاتها عليها إلى لجنة البورصة فى أقرب وقت .

فض المنازعات

مادة ٩٠ — تشكل هيئة تحكيم للفصل فى جميع المنازعات التى تقع بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بين أحدهم وبين عميل بشرط أن يتفق الطرفان على التحكيم .

وتكون قرارات الهيئة غير قابلة للاستئناف .

وتشكل هيئة أخرى لفض المنازعات التى تنشأ فى المقصورة .

وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل هاتين الهيئتين والإجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه .

التأديب

مادة ٩١ — تعين لجنة البورصة سنويا عند تكوين هيئة مكتبها ثلاثة من أعضائها منهم رئيسها وعضو منضم وواحد من الأعضاء الثلاثة الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد ويشكل منهم مجلس التأديب . كما تعين عضوين احتياطيين من طائفتى العضوين الأصليين .

ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور مندوب الحكومة ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويختص مجلس التأديب بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سير العمل والنظام فى البورصة وذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى ذوى الشأن أو إجابة لطلب لجنة البورصة أو مندوب الحكومة .

وتكون مداولات مجلس التأديب سرية .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وتعلن لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتنظم اللائحة الداخلية الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس التأديب.

مادة ٩٢ — العقوبات التأديبية هى :

١ — الإنذار .

٢ — الغرامة من جنيه إلى خمسمائة جنيه

٣ — الوقف من يوم إلى ثلاثة أشهر .

٤ — الشطب .

مادة ٩٣ — يعاقب على مخالفة قوانين البورصة بالإنذار أو الغرامة أو الوقف أو بالعقوبتين الأخيرتين معا .

ويعاقب على مخالفة لوائح البورصة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ما لم تنص تلك اللوائح على عقوبة أخف .

وعند عدم وجود نص خاص يقضى بالشطب لايجوز الحكم به إلا فى حالة العودة إلى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لاتقل عن مائتى جنيه .

مادة ٩٤ — يعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط سهل الاقتراض على أوراق مالية لموظفى ومستخدمى الحكومة والهيئات العامة والخاصة .

مادة ٩٥ — يعاقب بالغرامة والوقف أو بالشطب كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية .

مادة ٩٦ — كل سمسار متوقف إذا لم يقم فورا بإخطار لجنة البورصة يشطب اسمه .

مادة ٩٧ — يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٩٢ كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى أخل بقواعد الشرف أو بآداب السلوك .

مادة ٩٨ — يعاقب بالوقف أو بالشطب أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الغرامة كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسيط أخفى حقيقة مركزه أوشرع فى خداع لجنة البورصة أو مندوب الحكومة وذلك بتقديم مستندات غير كاملة أو بيانات غير صحيحة .

مادة ٩٩ — كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسيط امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب أو تهرب من التحقيق الذى يأمر المجلس بإجرائه أو تعمد إخفاء الحقيقة أو تغييرها يحكم عليه بشطب اسمه .

مادة ١٠٠ — قرارات مجلس التأديب الصادرة بعقوبتى الإنذار والغرامة غير قابلة للاستئناف وقراراته القابلة للاستئناف تكون واجبة النفاذ مؤقتا .

مادة ١٠١ — يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمام لجنة تشكل بقرار من وزير المالية والاقتصاد على الوجه الآتى :

١ — مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد... ... ... رئيسا

٢ — سمسار
٣ — عضو منضم } من أعضاء لجنة البورصة... ... عضوين

ويشترط ألا يكون أحد العضوين قد اشترك فى إصدار القرارات المستأنفة .

وإذا كان عدد أعضاء لجنة البورصة الذين لم يشتركوا فى إصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل لجنة الاستئناف فيختار الوزير من أعضاء الجمعية العامة الذين لا تقل مدة عضويتهم عن خمس سنوات من بكمل العضوين .

ويشترك مندوب الحكومة فى اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

ويرفع الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان القرار المستأنف.

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف إذا لم يقض بعقوبة الشطب أو الوقف رغم وجوب ذلك .

مندوب الحكومة

مادة ١٠٢ — تعين وزارة المالية والاقتصاد لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

ويجب أن يحضر مندوب الحكومة اجتماعات الجمعية العامة وجلسات لجنة البورصة ومجلس التأديب وهيئة التحكيم واللجان الفرعية المختلفة وإلا كانت قراراتها باطلة .

وعند غيابه أو قيام مانع لديه تعين وزارة المالية والاقتصاد من ينوب عنه .

مادة ١٠٣ — لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة فى اللوائح حق الاعتراض على جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة البورصة ولجانها الفرعية إذا صدرت مخالفة لقوانين البورصة أو لوائحها أو للصالح العام .

وكل إجراء يتخذ رغم اعتراض مندوب الحكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر .

أحكام عامة

مادة ١٠٤ — يجب على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء ومراقبى الحسابات وأعضاء لجنة البورصة ومندوبى الحكومة وكل من له شأن فى تنفيذ عمليات البورصة مراعاة سر المهنة وكتمان أسماء العملاء طبقا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها. وذلك علاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٩٢

ولا يخل هذا بحق مراقبى الحسابات ومندوب الحكومة فى الاطلاع على دفاتر السماسرة وأوراقهم .

مادة ١٠٥ — تحسب المواعيد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقويم الميلادى .

مادة ١٠٦ — توضع لكل بورصة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير المالية والاقتصاد وتشمل بوجه خاص ما يأتى :

١ — الأحكام الخاصة بالمقصورة .

٢ — مواعيد العمل وتحديد الأسعار .

٣ — أيام العطلات الرسمية .

٤ — رسوم السمسرة بشرط ألا تجاوز ٢٪ من قيمة الأوراق المالية المبيعة وألا تقل عن نصف قرش للورقة الواحدة .

٥ — استثمار الأموال الناتجة من الإيرادات المختلفة .

٦ — رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ثلاثمائة جنيه ورسوم الشهادات والإعلانات على ألا تجاوز خمسة جنيهات .

٧ — إنشاء صندوقين مشتركين للسماسرة والوسطاء .

٨ — أحكام التوقف والوفاة .

٩ — غرفة المقاصة .

١٠ — تحديد الحصة الواجب أداؤها سنويا إلى الحكومة للقيام بنفقات مكتب مندوبيها على ألا تجاوز خمسة آلاف جنيه سنويا .

أحكام مؤقتة

مادة ١٠٧ — استثناء من أحكام البندين ١ و ٦ من المادة ٢١ والبند ١ من المادتين ٤٣ و ٨٣ يجوز للسماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين بالبورصة وقت العمل بهذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم

مادة ١٠٨ — استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٨ تعفى لمدة سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيوت السمسرة من النسبة المقررة للمصريين ومجموع مرتباتهم .

مادة ١٠٩ — تمنح مهلة سنة للسماسرة لتنفيذ ما تقضى به المادة ٣٤

مادة ١١٠ — تستمر لجنة البورصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة فى أداء عملها حتى تنتخب لجنة جديدة طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال الشهرين التاليين لتاريخ العمل بها .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن رسوم التسجيل ؛

ورسوم الحفظ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ٧ و ٣٧ و ٧٦ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٧ — لا يجوز إنشاء أية هيئة لمزاولة أعمال التأمين أو إدراج هذا الغرض ضمن أغراض أية هيئة ، إلا إذا كانت متخذة شكل شركة مساهمة مصرية وأن تكون أسهمها جميعها اسمية ومملوكة لمصريين دائما ، وبشرط أن تحصل على ترخيص فى ذلك من وزير المالية والاقتصاد ".

ولوزير المالية والاقتصاد أن يمنح الترخيص أو يرفضه وفقا لما يراه ملائما لحاجة الاقتصاد القومى .

كما لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن مائتى ألف جنيه ولا أن يقل المدفوع منه عن مائة ألف جنيه .

على أنه فى هيئات إعادة التأمين لا يجوز أن يقل رأس مال الهيئة المكتتب فيه عن خمسمائة ألف من الجنيهات ولا أن يقل المدفوع منه عن مائتين وخمسين ألفا من الجنيهات .

ويقصد بهيئات إعادة التأمين هيئات التأمين التى يقتصر نشاطها التأمينى فى جمهورية مصر على مزاولة أعمال إعادة التأمين دون التأمين المباشر .

ويشترط فى أعضاء مجلس إدارة أية هيئة من هيئات التأمين والمسئولين عن الإدارة فيها أن يكونوا مصريين .

ويقوم قرار قبول تسجيل شركات التأمين المصرية القائمة وقت العمل بهذا القانون مقام الترخيص المشار إليه فى الفقرة الأولى .

ويستثنى من أحكام هذه المادة صناديق الإعانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

" مادة ٣٧ — يجب على الهيئات إذا أرادت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر إلى هيئة أخرى أو أكثر مسجلة فيها طبقا للقانون أن تقدم طلبا إلى رئيس مصلحة التأمين بالأوضاع والشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الجريدة الرسمية مع دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل فى ميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بالموافقة على التحويل إذا تبين له أنه يحقق مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الهيئة فى جمهورية مصر والمستفيدين منها والدائنين .